المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

المملكة المغربية

الحق في الحصول على المعلومات

دليل حول القانون رقم 31.13

تمهيد

يقدم هذا الدليل العناصر الأساسية لمعرفة وفهم ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات، ويهدف إلى تشجيع المواطنات والمواطنين على ممارسته طبقا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والذي دخل حيز التنفيذ بشكل كامل بتاريخ 12 مارس 2020.

كما يسعى هذا الدليل أيضا إلى إخبار المواطنات والمواطنين بالوسائل المتاحة لهم للحصول على المعلومات العمومية، والتي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية العمل على نشرها بشكل استباقي. كما يضمن الحق في الحصول على المعلومات للمواطنات وللمواطنين تقديم طلبات الحصول على المعلومات ذات الطابع العام والتي يرغبون في الحصول عليها.

يعد الحق في الحصول على المعلومات العمومية أداة أساسية للسير الديمقراطي للمجتمعات وتعزيز التنمية والنجاعة الاقتصادية ومساءلة السلطات العمومية عن عملها وعن تدبيرها للأموال العمومية. يعد هذا الحق ضروريًا أيضًا لتعزيز المشاركة المواطنة في تحسين جودة الخدمات العمومية.

يندرج إعداد هذا الدليل في إطار برنامج الحكامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا -MENA OCDE، وبتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية، بهدف دعم تفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات.

فهرس

1 ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات ؟

2 ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات ؟

3 ما هي المعلومات ومن يمكنه طلبها؟

4 ممن يمكنك طلب المعلومات ؟

5 ما هي تكلفة الحصول على المعلومات؟

6 لمن ترسل طلب الحصول على المعلومات العمومية وكيف؟

7 هل كل معلومة بحوزة الإدارة يمكن للمواطنين الحصول عليها ؟

8 ما هي آجال رد المؤسسات والهيئات المعنية ؟

9 ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات العمومية ؟

10 ماذا يمكنني أن أفعل في حالة رفض تزويدي بالمعلومات المطلوبة أو عند عدم الرد على طلبي وما هي أسباب الرفض ؟

11 الحق في الحصول على المعلومات باختصار

1. ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات ؟

هل تريد أن تعرف كيف يتم توظيف الضرائب التي تدفعها؟

هل تريد معرفة الميزانية المخصصة للتعليم بجهتك؟

هل تريد معرفة عدد المستشفيات الموجودة بجهتك؟

يتيح الحق في الحصول على المعلومات لجميع المواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية.

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية نشر الحد الأقصى من المعلومات بشكل استباقي بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة وخاصة الإلكترونية منها، بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية.

إذا تعذر عليك الحصول على المعلومات التي تبحث عنها، فيمكنك حينئذٍ توجيه طلب الحصول على المعلومات إلى المؤسسة أو الهيئة التي تتوفر عليها.

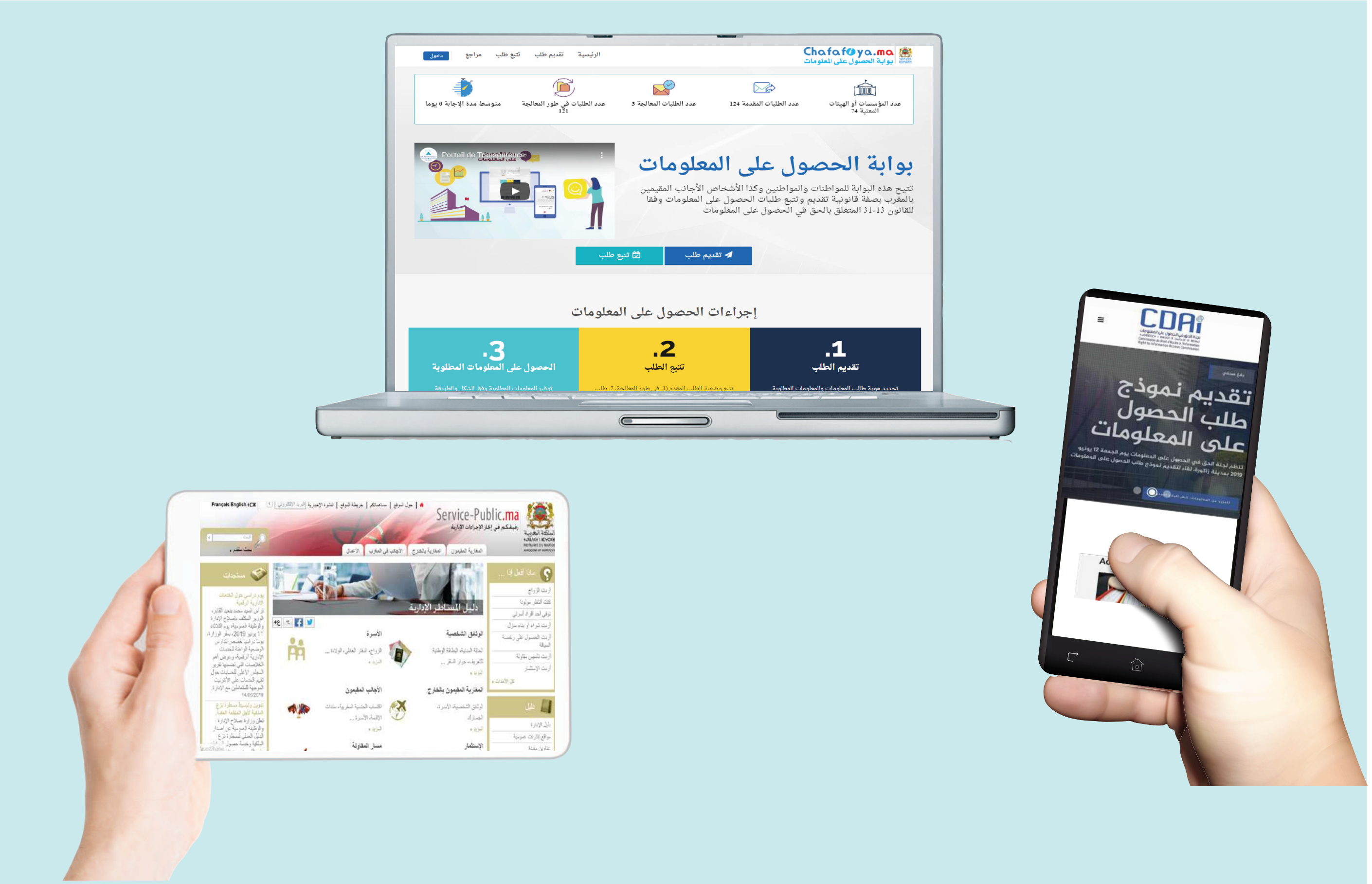

لماذا الحق في الحصول على المعلومات ؟

- ولوج أفضل للخدمات العمومية (الصحة، التعليم، المياه، الإسكان، التوظيف، إلخ)
- تتبع أفضل للسياسات العمومية من قبل المواطنات والمواطنين
- تعزيز الشفافية ومساءلة الموظفين العموميين والمنتخبين
- تعزيز المشاركة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الاقتصادي
- مشاركة أفضل للمواطنات والمواطنين في الحياة العامة
- تقليص عدد الشائعات والمعلومات المضللة
- مساعدة الصحافيين والباحثين في إجراء استقصاءاتهم

2. ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات؟

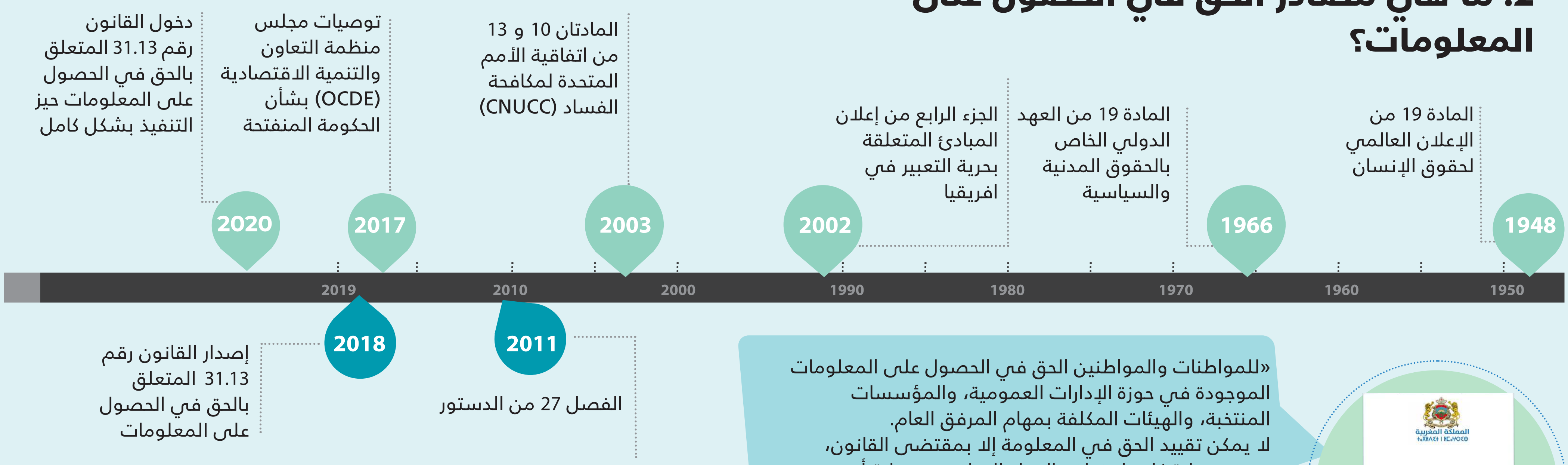

«للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

الفصل 27 من الدستور

3. ما هي المعلومات ؟

يقصد بمصطلح «المعلومات» المعطيات والإحصائيات التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مزاولتها لمهامها،

وتتخذ هذه المعلومات شكل: أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر،

ووفق الدعامات المتاحة: ورقية أو الكترونية أو غيرها، والمضمنة بالمستندات والوثائق والتقارير والدراسات والقرارات والدوريات وقواعد االبيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام.

من يمكنه طلب المعلومات ؟

يتيح الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطنة أو مواطن مغربي ولكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية الحق في طلب المعلومات الموجودة في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية.

4. ممن يمكنك طلب المعلومات؟

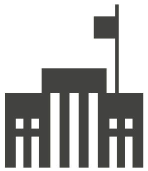

- مجلس النواب ومجلس المستشارين
- الإدارات العمومية
- المحاكم
- الجماعات الترابية
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور المتعلق بالحكامة الجيدة

5. ما هي تكلفة الحصول على المعلومات؟

تعدُّ المعلومات مجانية من حيث المبدأ !

لكن هناك نفقات يمكن طلب أدائها:

- ✓ تكاليف النسخ أو معالجة المعلومات (نسخة ورقية، تسجيل على وسائط)
- ✓ تكاليف الإرسال (في حالة الإرسال عبر البريد أو وسيلة أخرى يترتب عنها تحمل تكلفة)

هناك أيضًا خدمات مؤدى عنها لمنح بعض الوثائق العمومية، مثل الخرائط و ما يتعلق بالمسح العقاري.

6. لمن تُرْسِلُ طلب الحصول على المعلومات العمومية وكيف؟

الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات

على كل مؤسسة أو هيئة معنية بالحق في الحصول على المعلومات أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين بمهمة تلقي طلبكم للحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في إعداد وتقديم طلبك،

يقوم الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة اللازمة في إعداد طلبك.

عمليا، كيفية تقديم الطلب؟

يتم توجيه طلب الحصول على المعلومات عبر:

- ✔ الإيداع المباشر مقابل وصل الإيداع،
- ✔ الإرسال عن طريق البريد العادي،
- ✔ الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل،
- ✔ البوابة المخصصة لطلبات الحصول على المعلومات (www.chafafiya.ma).

لا تنس الأخذ بعين الاعتبار لهذه الجوانب عند إعداد طلبك للحصول على المعلومات:

- ✔ كن دقيقًا وموجزًا في طلبك للحصول على المعلومات وقم بتوضيح المعلومات التي تطلبها.
- ✔ أرسل طلبك للحصول على المعلومات إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بالمعلومات التي تبحث عنها.
- ✔ حدد الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات المطلوبة.

إمسح أو صور هذا الرمز للحصول على نموذج طلب الحصول على المعلومات

كيف تقوم بإعداد طلبك؟

يتم إعداد الطلب وفق نموذج طلب الحصول على المعلومات

يجب أن يتضمن طلبك المعلومات التالية:

1. الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب
2. العنوان البريدي
3. رقم البطاقة الوطنية للتعريف*
4. عنوان البريد الإلكتروني إذا كان إرسال المعلومات سيتم عن طريق البريد الإلكتروني
5. توصيف المعلومات المطلوبة
6. تحديد طريقة الحصول على المعلومات المطلوبة

* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب، رقم الوثيقة التي تثبت إقامتهم بالمغرب بصفة قانونية.

7. هل كل معلومة بحوزة الإدارة يمكن للمواطنين الحصول عليها؟

الحق في الحصول على المعلومات ليس حقًا مطلقًا، بل هناك «استثناءات»، أي معلومات لا يمكن الكشف عنها.

ينص القانون على استثناءات مطلقة للحق في الحصول على المعلومات، مما يعني أنه لن يتم إتاحة :

- x المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي ؛
- x المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية ؛
- x المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور ؛
- x المعلومات المتعلقة بحماية مصادر المعلومات.

لن يتم توفير المعلومات لك إذا كان الكشف عنها يؤثر سلبًا على:

- x العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية ؛
- x السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة ؛
- x حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛
- x حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

كما تدخل ضمن الاستثناءات المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يخل ب:

- x سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
- x سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛
- x سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
- x مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

يكفل القانون الحق في الحصول على المعلومات :

يجب على المؤسسات أو الهيئات المعنية تبرير أي رفض للكشف عن المعلومات العمومية.

8. ما هي آجال رد المؤسسات والهيئات المعنية ؟

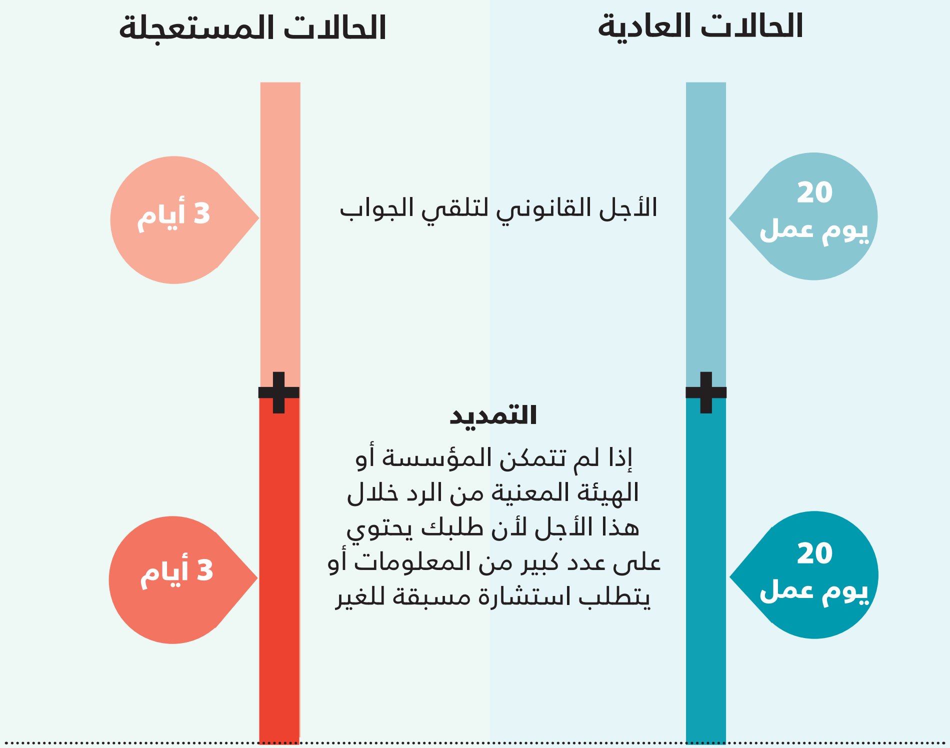

في الحالات المستعجلة إذا كان الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، لا تتردد في تحديد نوع «طلب مستعجل» بنموذج طلب الحصول على المعلومات.

9. ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات العمومية ؟

يمكنك استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي حصلت عليها، وذلك باحترام القواعد التالية:

- ✓ أن يتم استعمال أو إعادة استعمال المعلومات لأغراض مشروعة
- ✓ أن لا يتم تحريف مضمون المعلومات
- ✓ أن تتم الإشارة إلى مصدر المعلومات وتاريخ إصدارها
- ✓ أن لا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

هناك عقوبات منصوص عليها لضبط ممارسة حق الحصول على المعلومات بما في ذلك المتابعة الجنائية التي تتعلق ب:

- ✓ مخالفة الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات للاستثناءات الواردة في القانون
- ✓ كل تحريف لمضمون معلومات محصل عليها نتج عنه ضرر بالمؤسسة أو الهيئة المعنية
- ✓ استعمال أو إعادة استعمال المعلومات أدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير

«يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم. ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.»
الفصل 360 من القانون الجنائي

10. ماذا يمكنني أن أفعل في حالة رفض تزويدي بالمعلومات المطلوبة أو عند عدم الرد على طلبي وما هي أسباب الرفض؟

طرق الطعن في حالة رفض تزويدك بالمعلومات :

إذا لم تتوصل برد خلال أجل **20** يوم عمل، أو إذا توصلت برد سلبي لطلبك، يمكنك الولوج إلى طرق الطعن التالية:

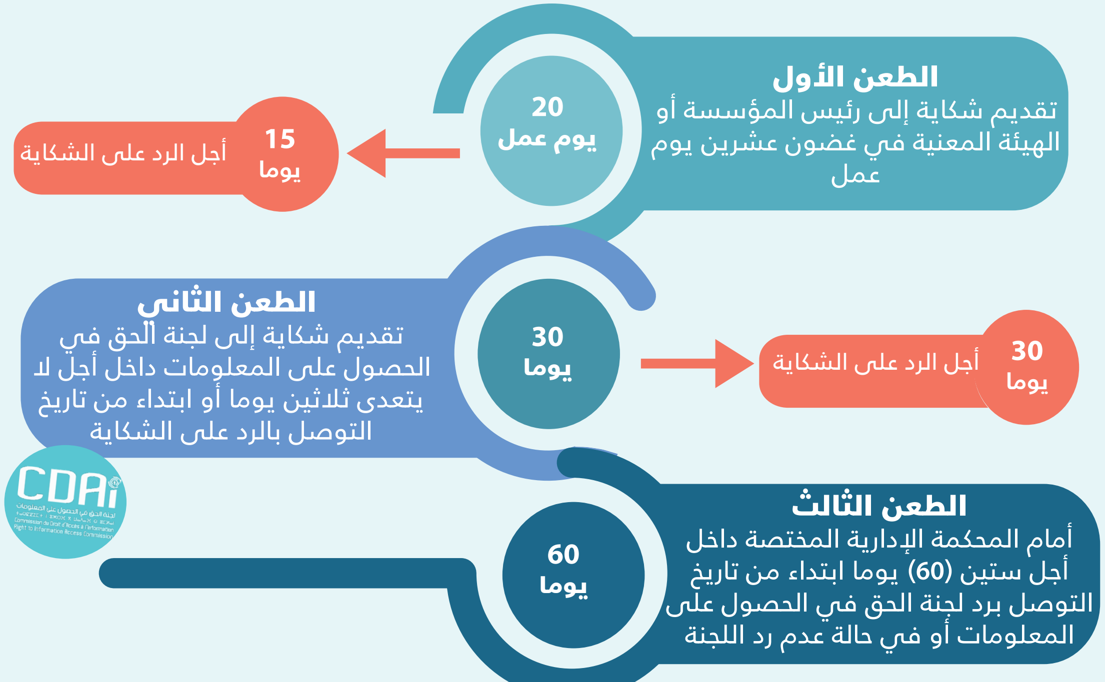

...وما هي أسباب الرفض؟

تعليل رفض تقديم المعلومات المطلوبة

يجب تعليل رفض إتاحة المعلومات من طرف الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات في الحالات التالية:

- المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب »
- عدم توفر المعلومات المطلوبة
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له
- إذا كانت المعلومات المطلوبة تدخل ضمن مجال الاستثناءات المذكورة في الصفحات 12- 13 من هذا الدليل

11. الحق في الحصول على المعلومات باختصار

يحق لجميع المواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الحصول على المعلومات العمومية

حق الحصول على المعلومات منصوص عليه في المادة 27 من دستور 2011 وفي القانون رقم 31.13 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018

طريقتان رئيسيتان للحصول على المعلومات

- المؤسسة أو الهيئة المعنية تنشر المعلومات بشكل استباقي
- توجيه طلب الحصول على المعلومات للمؤسسة أو للهيئة المعنية

يكون الحصول على المعلومات مجانا

لا داعي لتبرير طلبك للحصول على المعلومات

لديك وسائل الطعن في حالة رفض تقديم المعلومات

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية تعليل أي رفض للحصول على المعلومات

"لا تتردد ... مارس حقك في الحصول على المعلومات!"

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.emploi-public.ma
www.service -public.ma
www.chikaya.ma
www.chafafiya.ma

@Reformeadministration
@MEFRA_RA

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076
الحي الإداري، أكدال–الرباط

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة

OECD
سياسات أفضل لحياة أفضل